

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار
شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنبة المصري ذو العائد
اليومي التراكمي - كل يوم

السيد الأستاذ/ هاني محسن

- مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٨ بشأن اعتماد نشرة الاكتتاب المحدثة
صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم عن عام
المنتهي ٢٠٢٥ ، اعمالا لحكم (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ . وطبقا
للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا
لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

تجدد الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة
الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى
النحو المرفق بكتاب الهيئة.

تحرير افى: ٢٠٢٦/٠٣/٢٤

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

سالي جورج

سالي جورج

معاون رئيس الهيئة لشئون صناديق الاستثمار



نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري
ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم



البند الأول: محتويات نشرة الاكتتاب

اسم البند	رقم البند
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند: الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مر اقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء/استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح.	البند السابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
أقرار مر اقب الحسابات	البند الثلاثون:
إقرار المستثمر القانوني	البند الحادي والثلاثون:

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار النقدي:

صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الأخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (177) من اللائحة التنفيذية.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية المكملة لهما.

وثيقة الاستثمار:

هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة إسكان للتأمين.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقا لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء الاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف ارسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات والاوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وغيرها من الجهات والصكوك وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة شركة إسكان للتأمين (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



العضو المستقل بلجنة الإشراف:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الإشراف.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتماب في الوثائق خلال فترة الاكتماب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الاعلان عنها يوميا داخل فروع الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصري للوثيقة

الاكتماب العام:

طرح أو بيع ووثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى جمهور غير محدد سلفا ويفتح باب الاكتماب بعد نشر نشرة الاكتماب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق ويظل باب الاكتماب مفتوحا لمدة عشرة ايام على الاقل وبعد اقصى شهرين.

الاكتماب:

التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتماب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتماب طبقا للشروط المحددة ببند شراء / استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه النشرة.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتماب فيها أو المشتراة طبقا للشروط المحددة بالنشرة.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (البنك الأهلي المتحد).

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة إسكان للتأمين بإنشاء صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم - بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانته التفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولانحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) (جماعة حملة الوثائق) بنشرة الاكتتاب ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية الاكتتاب / الشراء / الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم.

الجهة المؤسسة:

شركة إسكان للتأمين.

الشكل القانوني ورقم ترخيص الصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم بتاريخ / 2023.

تاريخ مزاولة النشاط:

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ الترخيص. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2033/08/04 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

شركة إسكان للتأمين ومقرها الرئيسي برج النيل الإداري - 23/21 شارل ديغول - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.iskaninsurance.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاوله شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
 1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
 2. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
 4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

ب - حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جم (عشرة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 (خمس مائة ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف) وثيقة للاكتتاب العام.

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية مع احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه وبالتالي يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي للوثائق.
- يستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الاجل مثل اذون الخزانة والسندات والودائع البنكية وأدوات الدين الأخرى واتفاقيات إعادة الشراء والصناديق النقدية الأخرى.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الاموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التالية:-

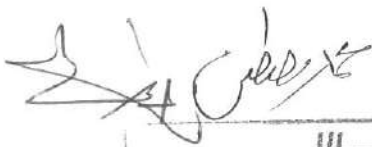
اولاً: ضوابط عامة

- 1- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
- 2- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
- 3- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمرة فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 4- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
- 8- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 (BBB – أو ما يعادلها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق على أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك المستثمر فيها.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية:

1. جواز الاستثمار في اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى 100% من صافي اصول الصندوق.
2. يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية واوعية ادخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل الى 80% من صافي اصول الصندوق، ويجوز لمدير الاستثمار توظيف اي فوائض سيولة في هذه السيولة بصفة مؤقتة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة بما يؤدي الى زيادة نسبة الاستثمار الى اكثر من الحد الأقصى المحدد.
3. لا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 70% من صافي اصول الصندوق.



4. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / والصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقاً للحد المقبول من الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها ادناه.
5. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار النقدية وأدوات الدين والدخل الثابت عن 20% من صافي أصول الصندوق.
6. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
7. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية

- 1- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً
 - أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- 2- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
 - في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنوع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، الخ.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالأستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

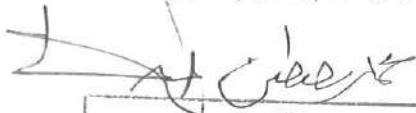
وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن كافة الأدوات الاستثمارية المستهدفة مفصّل عن كافة معلوماتها بشكل مسبق على الاستثمار ومن بينها التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها الذي يجب ألا يقل عن الحد الأدنى المصرح به من الهيئة (BBB - أ ما يعادلها) كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفاذي القرارات الخاطئة.



مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (السابع) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب/الشراء والاسترداد نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة احد اطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الاسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون علي مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفف درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تنزل إلا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً / مستخرج الكتروني يتضمن البيانات

الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.
- بيان بأي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط او على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ - تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للصوابط التي تضعها الهيئة.
- ب - القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظات والتعديلات التي طلبتها علي أن تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم علي الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلفة طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
2. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

محمد حسن

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

1. جمهور الاكتتاب العام من (المصريين و/أو اجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية من الجمهور غير المحدد سلفاً.
2. المستثمر الراغب في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (6) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (7) وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (8) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

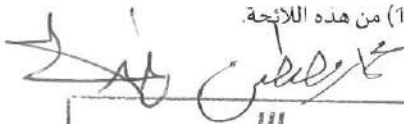
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودانئيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائئهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (معلقة الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهات (معلقة طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة
- تلتزم الجهات (معلقة طلبات الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة



- تلزم الجهات (مستلمة طلبات الشراء والاسترداد) بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلزم الجهات (مستلمة طلبات الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.
- تلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة إسكان للتأمين

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 95788 مكتب: استثمار القاهرة

عمر الشركة: 25 عام تبدأ من 2008/08/05 تنتهي في 2033/08/04

العنوان: 23/21 برج النيل الإداري شارع شارل ديغول - الجيزة

رأس المال

رأس المال المرخص به 500 مليون جنية مصري

رأس المال المصدر 100 مليون جنية مصري

رأس المال المدفوع 100 مليون جنية مصري

عدد الاسهم 10 مليون سهم

القيمة الاسمية للسهم 10 جنية مصري

هيكل المساهمين:

م	المساهمين	نسبة المساهمة
1	بنك التعمير والإسكان	7.47%
2	البنك العقاري المصري العربي	6.60%
3	الشركة القابضة للاستثمار والتعمير	8.25%
4	شركة التعمير للتمويل العقاري	6.60%
5	شركة فيني (استشاريون في المال والأعمال)	6.60%
6	شركة مصر للتعمير	4.95%
7	الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني	6.60%
8	هيئة الأوقاف المصرية	6.60%
9	شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري	5.27%
10	بنك ناصر الاجتماعي	6.60%
11	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان	1.33%
12	همام محمد همام بنر	0.67%

م	المساهمين	نسبة المساهمة
13	الشركة القابضة المالية للطيران المدني	6.46%
14	الشركة المصرية للمطارات	5.33%
15	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	6.00%
16	شركة سمات للطيران	4.00%
17	صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	5.33%
18	البنك الزراعي المصري	5.33%

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الأستاذ/ حازم محمود عنبر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / هشام أحمد محسن	العضو المنتدب
الدكتور / السيد عبد المطلب عبده	عضو مجلس إدارة- من ذوي الخبرة
بنك التعمير والإسكان	عضو مجلس إدارة
البنك العقاري المصري العربي	عضو مجلس إدارة
الشركة القابضة للاستثمار والتعمير	عضو مجلس إدارة
شركة التعمير لتمويل العقاري	عضو مجلس إدارة
شركة فيني (استشاريون في المال والأعمال)	عضو مجلس إدارة
هيئة الأوقاف المصرية	عضو مجلس إدارة
شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري	عضو مجلس إدارة
البنك الزراعي المصري	عضو مجلس إدارة
الشركة المصرية للمطارات	عضو مجلس إدارة
الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	عضو مجلس إدارة
صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	عضو مجلس إدارة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٤٦٦٦

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة 176 من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وطبقاً للمادة 163 من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ عطية سالم عطية رئيس لجنة الإشراف - مستقل

الأستاذ/ عصام جمال الدين خليفة عضو لجنة الإشراف - مستقل

الأستاذ/ أمجد محمد أحمد حسنين عضو لجنة الإشراف - غير مستقل - ممثل عن الجهة المؤسسة

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية المحددة لأعضاء اللجنة والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وتعديلاته.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- 4- تعيين أمين الحفظ.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من

الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز اتعاب التسويق المذكورة في بند الاعباء المالية – وشروط الاكتتاب ومدته ، وفي هذا الصدد تم التعاقد مع الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق وبيانهم كالتالي:

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
7. ثري واي لتداول الأوراق المالية.
8. شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
9. شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية.

– وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون رأس المال.

البند الرابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية والحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة لمباشرة هذا النشاط:-

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
7. شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.
8. شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
9. شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية.
10. البنك العربي الإفريقي الدولي.

– يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع اي جهة اخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد والافصاح عن ذلك من خلال الموقع الالكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الاعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (158).

– الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد ومن خلال الموقع الالكتروني.

– الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالاكتتاب / الشراء والاسترداد.

- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقا للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقا للألية المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر / حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

يلتزم المستثمر باستيفاء:

- عقد تلقي وتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج اعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الامريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب اوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:

- اسم المستثمر / حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- اسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق / قيمة الوثائق محل الطلب.
- اقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب.

تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا من خلال البنية الالكترونية المؤمنة للجهات المتعاقدة معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على ان يتضمن الطلب الالكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد، وستتم الإفصاح عن ذلك في حينه عند تفعيل هذه الامكانية

تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد من خلال الهاتف:

- لا يجوز تلقي الاوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:-

السيد الدكتور / أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان: 9 شارع الاحرار - المهندسين - الجيزة

التليفون: 01223929471

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد تعاقد الصندوق مع شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2022/08/24

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1	شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
2	أ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ/ علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي
4	أ/ مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالاتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
 2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
 3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
 4. صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
 5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
 6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
 9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
 10. صندوق استثمار الفنار النقدي.
 11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
 12. صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
 - الإصدار الأول "فرص".
 - الإصدار الثاني "شريعة".
 13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي".
 14. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم- ذو العائد التراكمي
 15. صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة SBOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.
- بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27926825/7/9

البريد الإلكتروني: hmohsen@aaim.com.eg

يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذة/ ميران العوضي كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ.



الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

- علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلي الأخص مايلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولي إدارة استثماراته.
 - 3- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 4- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 5- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - 6- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ادارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف او اجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- 1- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبها.
- 4- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون.
- 7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- 9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) أو ما يعادلها لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 11- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 12- الافصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر علي مدير الاستثمار ايضاً

الآتي:

- 1- اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- 3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
 - 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
 - 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.
 - 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - 10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
 - 11- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**
- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها، ولا يتم العمل بأي قرارات إلا بعد تصديق الهيئة على المحضر.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع **شركة كاتليست لخدمات الإدارة** في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتنز القابضة	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الدكتور / ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد علي عبد اللطيف مينكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 - اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً. ولا يجوز العداد أي مخبريات البدع الموافقة عليه

3 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار. مسبقاً من مراقبي حسابات الصندوق سابق

4 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم

السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق النصف سنوية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتيسير الاعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

2- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق واصدار تقارير دورية بذلك.

3- الاشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك.

4- تقديم مجموعة من تقارير الاداء للصندوق منذ بداية النشاط او منذ بداية العام او لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن اصول الصندوق موضحة بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الاداة المالية والارباح المحققة والغير محققة منها.

5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم الى الهيئة العامة للرقابة المالية.

6- امكانية تطوير وتقديم اي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار او الجهة المؤسسة لتحسين اداء الصندوق.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

1- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام.

2- احقية الاكتتاب:

جمهور الاكتتاب العام من المصريين و/أو الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية طبقا للشروط الواردة في النشرة.

3- الجهات متلقية للاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها -ان وجدت:

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة آتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
7. شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.
8. شركة ناندر لتداول الأوراق المالية.
9. شركة إيه إف لتداول الأوراق المالية.
10. البنك العربي الإفريقي الدولي.

والمرخص لهم من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة هذا النشاط.

4- القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب.

5- مصاريف الاكتتاب:

لا توجد

6- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 10 جنيه (عشرة جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق، هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق شراء واسترداداً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

7- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 02 / 04 / 2023 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 01 / 06 / 2023، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشره الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

8- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

9- سند الاكتتاب/الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية

الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتب فيها/ المشترة بالترقيم والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

10- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والمكتبتين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق، وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المتحد كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الالتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة إلي جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) وبعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء / استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر / صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.
- لا توجد مصاريف شراء
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقيه مرفقاً به طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على أساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للاسترداد
- مصاريف الاسترداد: لا توجد
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهراً لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها في يوم العمل التالي لتقديم الطلب.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل اسبوع في جريدة صباحيه يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بجميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة، أخرى وفقاً لأحكام المادة 163 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميا وفقا للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علما بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت / متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ - أجمالي القيم التالية:-

1. رصيد الصندوق بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
5. قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
6. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
7. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
8. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أهما أقرب وحتى يوم التقييم.
9. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - يخصم من اجمالي القيم سلفة الذكر ما يلي:

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت).
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكافة المصرفيات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي ويحمل العائد على قيمة الوثيقة المعلنة

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية، وعلى أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- أ - نصيب الفترة من أتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يجاوز 1% من صافي أصول الصندوق. كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- يشترك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يترأى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول التوزيعات - حال إقرارها - تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوئته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية أو مد أجل الصندوق قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية
- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق:**
- عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدتها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ اشعار حملة الوثائق.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الحجة المؤسسة:

تتقاضى شركة إسكان للتأمين عمولة بواقع 0.6% (سنة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه (شاملة الضريبة) مصري سنوياً نظير قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الادارة وترسل الكشوف بشكل ربع سنوي، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الادارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الادارة بإرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

أتعاب الجهة متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتسويق:

تتقاضى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد والترويج عمولات تلقي طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وكذا عمولة تسويق وترويج

تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وتقسم العمولة كالتالي:

- عمولة تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد واحد في الألف (0.1%) من صافي أصول الصندوق المدرجة بسجلات الشركة فقط.

عمولة الحفظ:

يقوم البنك الأهلي المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع

م	البيان	العمولة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1	التحويل الى إدارة أمناء حفظ اخرى	0.05% (نصف في الالف) من القيمة السوقية للورقة المالية	50 جم	-
2	تحصيل كوبونات للأوراق المالية	0.05% (نصف في الالف) من قيمة الكوبون	5 جم	500 جم
3	عمولة الحفظ السنوية	0.015% (1.5 جنيه لكل عشرة آلاف جنيهه)	-	-

مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 60,000 جنيه مصري شامل الضريبة.

المستشار القانوني:

اتعاب المستشار القانوني بمبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة.

المستشار الضريبي:

اتعاب المستشار الضريبي بمبلغ 15000 جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة

أتعاب خدمات مهنية أخرى

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهاً مصرياً) وذلك نظير طلب استشارات مهنية من جهات يتم الحصول على موافقة لجنة الاشراف على الصندوق للاستعانة بها حسب الحالة وذلك بغرض تمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل المنظومة الضريبية وغيرها مما يستجد من متطلبات على ان يتم السداد بموجب فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

مصروفات اخرى:

- مكافأة أعضاء لجنة الاشراف 30000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً ومقرر اللجنة 15000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى 105000 جنيه سنوياً.
- مكافأة ممثل جماعة حملة الوثائق مبلغ 5,000 جنيه مصري سنوياً ونائبه (إن وجد) 5,000 جنيه بإجمالي 10000 جنيه سنوياً.
- مصاريف إدارية بنسبة 0.2% (إثنان في الالف) من صافي أصول الصندوق بحد أقصى سنوياً على ان يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- تتلقى الجهات المرخص لها بالتسويق والترويج العمولة المنصوص عليها بعقد التسويق والترويج المبرم مع لجنة الاشراف على الصندوق وبحد أقصى خمسة في الألف (0.5%) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراة بواسطة الشركة فقط .
- تكلفة ارسال شركة خدمات الادارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الادارة.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 324,000 جنيه مصري سنوياً (24,000 + 60,000 + 10,000 + 15,000 + 100,000 + 105,000 = 324,000 جنيه)، بالإضافة الى نسبة 1.66% (0.6% + 0.25% + 0.01% + 0.1% + 0.7% = 1.66%) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ، وأي عمولات أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية.

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وتعديلاته على النحو التالي:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- 3- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (9) من نشرة الاكتتاب الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 4- لا يجوز بغير موافقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- 5- يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- 6- يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/69.
- 7- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.
- 8- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 9- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 10- في حالة قيام اي عضو من اعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق اخرى الافصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الثامن والعشرون: اسماء وعناوين مسئولى الاتصال

أ - شركة إسكان للتأمين

الاستاذ/ محمد جمعة

التليفون: 01022233128

العنوان: برج النيل الإداري - 23/21 شارع ديجول- الجيزة

٤٦٦٦

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ مصطفى معي الدين مصطفى سلامة

التليفون: 01050577510/27926827/27926825

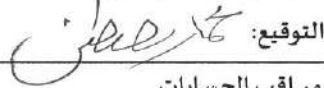
العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة بمعرفة كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة إسكان للتأمين

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع: 

الأستاذ/ عطية سالم عطية

التوقيع: 

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي - كل يوم التراكبي وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان: 9 شارع الاحرار - المهندسين - الجيزة

التليفون: 01223929471

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكبي - كل يوم ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: راضي مصطفى محمد راضي

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ 2023/ / علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.